توظيف مقاصد الشريعة في ترشيد سياسات الاقتصاد المعرفي

جاسر عودة*

الملخص

يحاول هذا البحث توظيف نظرية مقاصد الشريعة في تنمية الاقتصاد الرقمي أو المعرفي، خاصة فيما يتعلق بوضع السياسات والأولويات التنموية، والإسهام في تجنّب آثار هذا الاقتصاد السلبية في الدول الضعيفة عامة والإسلامية بوجه خاص. وبعد عرض التعريفات والتقسيمات لمقاصد الشريعة والاقتصاد المعرفي، نتساءل أولاً عن "مالية" المعلومات في ضوء مقاصد الشريعة. ثمّ نوظّف مقاصد الشريعة في تقييم معايير البنك الدولي لقياس فاعلية الاقتصاد المعرفي؛ بهدف الإسهام في تخفيف الآثار السلبية، وتصحيح الأولويات المختلة، وتعزيز القيم المتعلقة بسياسات التنمية المعرفية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الاقتصاد الرقمي أو المعرفي، معايير البنك الدولي، مقصد حفظ العقل، مقصد الحرية، مقصد العالمية.

Utilizing Maqasid al-Shariah in the Development of Knowledge Economy Policy

Abstract

This is an attempt to utilize maqasid al-shariah (purposes of the Islamic law) in the development of knowledge economy, especially in setting related developmental policies and priorities. The aim of this article is to avoid the drawbacks of 'knowledge development' on weak nations, especially Islamic nations. After surveying various definitions of maqasid and knowledge economy, we first ask whether information is considered 'money', based on the classic Islamic juridical definition. Then, we utilize the concepts of maqasid in evaluating the criteria that the World Bank uses in measuring the 'strength' of knowledge economies. The aim is to help correct the negative impact, balance the unfair policies, and realize the higher values in the process of the application of these criteria.

Keywords: Maqasid al-shariah (purposes of the Islamic law), knowledge economy, World Bank Knowledge Economy Index, the maqsid of the preservation of intellect, the maqsid of freedom, the maqsid of universality.

---

* دكتوراه في فلسفة التشريع الإسلامي من جامعة ويلز البريطانية، ودكتوراه في تحليل المنظومات من جامعة واترلو الكندية، أستاذ مشارك ونائب مدير مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق بكلية الدراسات الإسلامية بمؤسسة قطر في الدوحة. البريد الإلكتروني: jasserauda@hotmail.com

تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢م.

مقدمة:

يهدف البحث إلى الإفادة من نظرية مقاصد الشريعة في تنمية الاقتصاد الرقمي أو المعرفي، لا سيّما في ما يتعلق بوضع السياسات والأولويات التنموية، والإسهام في تجنّب آثار هذا الاقتصاد السلبية في الدول الضعيفة عامة والإسلامية بوجه خاص.

وتكمن أهمية البحث فيما يشهده العالم اليوم من ازدياد متنامٍ لدور المعرفة في الاقتصاد. فقد أضحت المعرفة محرّكاً رئيساً في الإنتاج والإبداع، وأصبح تأثير المعلومات الفاعل في التنمية الاقتصادية من الأمور المسلَّم بها. وفي هذا الإطار، تواجه كثير من المجتمعات –وعلى رأسها المجتمعات والجاليات الإسلامية– تحديات تنموية كبيرة، أبرزها القدرة على استثمار الإمكانات والطاقات البشرية الهائلة لديها، من أجل تنمية اقتصادياتها بشكل عام، واقتصادها المعرفي خاصة. ويحاول البحث الإسهام في تنمية هذه القدرة عن طريق منظومة القيم الإسلامية المتمثِّلة في مقاصد الشريعة.

وإذا كانت المعرفة –على اختلاف مستوياتها وأشكالها– قد رافقت الإنسان منذ فجر التاريخ، وارتقت مع ارتقائه الحضاري حتى وصلت إلى ذراها الحالية، إلا أنّ الجديد اليوم هو حجم تأثير هذه المعرفة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي نمط حياة الإنسان عموماً. حدث ذلك بفضل الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة التي تُسمّى "ثورة المعلومات"، ويُطلَق عليها –أحياناً– اسم "عصر المعلومات"؛ وهو يقابل العصور الماضية التي مرّ بها الإنسان من العصر الحجري مروراً بالثورة الزراعية، ثم بالثورة الصناعية، إلى ثورة المعلوماتية المعاصرة.

وحفظ المال –الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية– لم يعد يقتصر اليوم على حماية المعادن، أو الثمار، أو الممتلكات من السرقة أو الغصب، وإنّما تعدّى ذلك ليشمل حماية العمالة ورأس المال والطاقة حسب التعريف الاقتصادي التقليدي، ثمّ حماية المعرفة الفنية، والإبداع، والأفكار، والمعلومات حسب تعريفات الاقتصاد المعرفي.

يبدأ البحث بمبحث يُلخِّص تعريفات المقاصد وتقسيماتها كما عرّفها السلف والخلف. ثمّ يُقدِّم المبحث الثاني تعريفاً للاقتصاد المعرفي والفروق الأساسية بينه وبين الاقتصاد بمفهومه التقليدي. ويتعرّض المبحث الثالث لموقف الشريعة من اعتبار المعلومات مالاً والآثار المترتبة على ذلك، مستعرِضاً عدداً من آراء السلف والخلف في ضوء مقاصد الشريعة. أمّا المبحث الرابع فيشرح -في نقاط- طريقة تقويم البنك الدولي فاعلية الاقتصاد المعرفي، ويطرح بعض الأسئلة التي تهدف إلى نقد هذه الطريقة، لأخذ ما ينفع منها وترك الضارّ من وجهة النظر الإسلامية. في حين يتناول المبحث الخامس كيفية إسهام مقاصد الشريعة في التخفيف من الآثار السلبية وتصحيح الأولويات في السياسات التنموية التي تتعلق بالاقتصاد المعرفي. ثمّ يُقدِّم المبحث السادس تصوّراً عن إسهام مفاهيم المقاصد العامة للشريعة في تنمية الاقتصاد المعرفي لدى المسلمين، وذلك عن طريق منهج التفكير المقاصدي، ومقاصد حفظ العقل والحرية والعالمية.

أولاً: في تعريف المقاصد وأهميتها

تُعرَّف مقاصد الشريعة بأنّها المعاني والغايات والمصالح التي بُنِيت عليها الشريعة كما استقرأها العلماء المجتهدون من السلف والخلف، الذين قسّموها إلى تقسيمات متنوعة. ومن هذه التقسيمات ما يراعي مدى ضرورة هذه المصالح، وهو التقسيم الشائع عند علماء الأمة من السلف، من أمثال: الجويني، والغزالي، والشاطبي، وابن تيمية، والآمدي؛ الذين قسّموا مقاصد الشريعة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. أمّا الضروريات فتنقسم إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال -على خلاف بينهم في الترتيب-، وتتعلق الحاجيات بما دون ذلك من مصالح لا تترتّب عليها حياة أو موت، كالزواج والتجارة وما إلى ذلك، في حين تشمل التحسينيات ما وراء ذلك من كماليات وجماليات.[١]

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج١، ص٣٨، ج٢، ص١٠، ج٣، ص٤٧. انظر أيضاً:
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٢٥٨.

ولمقاصد الشريعة تقسيمات معاصرة تراعي مدى عموم هذه الغايات والمصالح، فتنقسم المقاصد إلى عامة، وخاصة، وجزئية. أمّا المقاصد العامة فتراعي أبواب الشريعة كلّها (الصلاة، والصوم، والحج، والزواج، والبيوع، والقضاء، وغيرها)؛ كمقاصد العدل، والفطرة، والتيسير، وحرية التصرف. وأمّا المقاصد الخاصة فتحكم باباً مخصوصاً من أبواب الشريعة؛ كالنظافة في باب الطهارة، ومصلحة الأبناء في باب الأحوال الشخصية، والردع في باب العقوبات، ومنع الغرر في باب البيوع. وأمّا المقاصد الجزئية فتختص بأحد الأحكام الجزئية؛ كمقصد توخي الصدق والضبط في مسألة عدد الشهود وأوصافهم، ومقصد رفع المشقة والحرج في الترخيص بالفطر لمن لا يطيق الصوم، وهكذا.

ومن التقسيمات ما يعتبر المقاصد بمعنى النيات؛ أي نية المكلَّف في تصرفاته وعقوده، أو نية الرسول ﷺ وقصده في تصرفاته الشريفة، مثل: قصد التبليغ، وقصد القضاء، وقصد الإمامة، وغير ذلك.[٢] وتوجد تقسيمات وتفصيلات عدّة يمكن الرجوع إليها في الأبحاث المقاصدية المعاصرة، وهي كثيرة بفضل الله تعالى.[٣]

– العامري، أبو الحسن. **الإعلام بمناقب الإسلام**، تحقيق ودراسة: أحمد عبد الحميد غراب، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، ص١٢٥.

– الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٢٨٨.

– ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج٣٢، ص٢٣٤.

[٢] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٣٥٧.

[٣] انظر العمل الموسوعي: إمام، محمد كمال. **الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية** (صدر منه خمسة مجلدات)، لندن: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٦-٢٠٠٩م. انظر أيضاً:

– عودة، جاسر. **فقه المقاصد**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٨م.

– ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الميساوي، كوالالمبور: دار الفجر، عَمّان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩م.

– عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١م.

– القرضاوي، يوسف. **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦م.

وللمقاصد الجزئية –بمعنى الحكم والأسرار والمعاني التي تترتّب عليها الأحكام الجزئية– اعتبار أساسي في التعليل لهذه الأحكام، سواء نظرنا إليها من ناحية "دلالة الغاية" (والغاية عند الأصوليين لها معنيان: أحدهما يتعلق بالمدى الزمني أو المكاني، والآخر يتعلق بالهدف، وهو المقصود هنا)، أو "مناسبة القياس"، أو "قاعدة الاستحسان"، أو "المصلحة"، أو "الذريعة"، أو غير ذلك من النظريات والأدوات الأصولية. ولكنّ الاعتبار الأهم –الذي يتعلق بهذا البحث– يتوجّه إلى المقاصد الكلّية بوصفها أولويات في التفكير الإسلامي. فالعقل الإسلامي يغرق –أحياناً– في الجزئيات على حساب الكلّيات، وتأسره تفصيلات المسائل والفتاوى؛ ما يحول دون إيلاء الكلّيات الأصلية والاستراتيجيات التي يمكن أن تُقدِّمها مقاصد الشريعة الأهميةَ اللازمة.

وبذا، فإنّ المقاصد –في هذا البحث– تُمثِّل قضية منهجية أساسية تهدف إلى وضع السياسات، وترتيب الأولويات، وطريقة التفكير، ولا تقتصر فقط على بعض المناسبات، أو المصالح، أو علل الفتاوى الجزئية، وهذا ينطبق على المقاصد بتقسيماتها المختلفة، سواء تعلقت بضرورتي حفظ العقل والمال (وهما أكثر الضرورات قرباً إلى دائرة عمل الاقتصاد المعرفي)، أو بالكلّيات المقاصدية؛ كالعدل، والحرية، والعمران.

ثانياً: في تعريف الاقتصاد المعرفي

منذ مئتي سنة أو يزيد تغيَّر الاقتصاد العالمي تغيُّراً جذريّاً؛ فبعد أن كان عمادُه الأرضَ والعمالة، أصبح رأسَ المال والعمالة والطاقة، وظلّت هذه المنظومة قائمة إلى أن بدأ عصر المعلومات. وفي عصر المعلومات هذا، أصبح للمعلومات قيمة تبادلية (تباع وتشترى)، وقيمة استعمالية (حقّ الاستعمال والانتفاع بالمعلومة التي تؤول "ملكيتها" إلى شخص أو جهة ما)؛ حتى إنّ بعض كبريات الصناعات اليوم (أو الشركات تحديداً) تتعامل بالمعلومات بما نسبته ١٠٠%.[٤]

والاقتصاد المعرفي يتعلق بالمعرفة، التي هي أوسع من المعلومة؛ لأنّ المعلومات الكثيرة

[٤] مثال ذلك: شركة أمازون، وجوجل، وسكايب، وغيرها.

تصاغ بصورة معرفة مُتمثِّلة في فكرة أو تصميم ما. والتصميمات الفنية المختلفة – بأفكارها التي بُنِيت عليها– هي التي تُحرِّك الاقتصاد الآن بما تحويه من منتوجات قائمة على الأفكار التي تحميها قوانينُ تُنظِّم حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، وما إلى ذلك.

وبذا، يُعنى الاقتصاد المعرفي بإنتاج الأفكار والمعرفة وإدارتها من جهة، والسعي إلى تحقيق منافع اقتصادية بناء على هذه الأفكار من جهة أخرى. وهذا الاقتصاد الذي يتوجّه إليه العالم اليوم يقوم أساساً على ما يُسمّى "بالرأسمال الإنساني"؛ أي إنّ عقل الإنسان وفكره –لا المعلومات المختزنة فقط– يُمثِّلان القيمة الحقيقية، وهما أثمن بكثير من يده وقوته، فضلاً عن الآلات والموارد الطبيعية الأخرى.[٥]

غنيّ عن الذكر أنّ القيمة السوقية لأكبر الشركات العالمية (مثل: ميكروسوفت، وإنتل، وفودافون، وديزني)، هي أعلى بكثير من قيمة رأس مالها وممتلكاتها الفعلية؛ ما يُشكِّل مثالاً واضحاً جليّاً على طبيعة مكوّنات الاقتصاد المعرفي والشركات التي تُمثِّله.

ثالثاً: موقف الشرع من اعتبار المعلومات مالاً

يُعرِّف الفقهاء المال بأنّه كلّ ما يميل إليه الطبع، ويباح الانتفاع به (إلا الأحناف الذين لم يُخرِجوا المحرمات كالخمر من التعريف)،[٦] وله قيمة بين الناس توجِب الضمان على مَنْ أتلفه (إلا الأحناف، وقد اشترطوا –بالإضافة إلى ذلك– إمكان الحيازة

[5] United Nations Development Programme (UNDP), *Human Development Report 2001. Making New Technologies Work for Human Development*, New York: UNDP, 2001.

وانظر بالعربية:

– المصري، منذر واصف. **المعلوماتية والانفجار المعرفي والشباب**، عَمّان: المجلس الأعلى للشباب، ٢٠٠٤م.

[٦] انظر الأبحاث والفتاوى المتعلقة بالموضوع في:

– حيدر، علي. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، المادة ١٢٦: تعريف المال، ج١، ص١١٦. انظر أيضاً ما كتبه الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ محمد أبو زهرة في هذا الشأن.

والإحراز).[٧] وبناءً على هذا التعريف، هل تُعَدّ المعلومات مالاً؟

قد تكون الإجابة العَجلى عن هذا السؤال بالإثبات؛ نظراً للقيمة التي اكتسبتها المعلومات بين الناس. ولكن، إذا نظرنا إلى المعلومات في هذا العصر سنجد أنّها لا تنطبق انطباقاً تامّاً على ما ورد في التعريف الآنف الذكر، مع أنّ لها قيمة تبادلية وأخرى استعمالية.

وفيما يخصّ المعلومات من حيث "ميلان الطبع" أو "الإباحة والتحريم"، فهي تتعلق بالظروف المحيطة، لا بأصل المعلومة كما هو الحال في الخمر. فتقصّي معلومة عن جيش أحد البلدان الإسلامية مثلاً، ثمّ بيعها لأعداء الأمة حرامٌ شرعاً؛ نظراً لأنّ هذا العمل نفسه يُعَدّ خيانة وتمكيناً للأعداء من المسلمين، إلا أنّ الأمر يختلف في حال بيعت المعلومة نفسها لغرض إعلامي مشروع مثلاً، أو لما فيه مصلحة الأمة عموماً.

أمّا مسألة الضمان في حال "إتلاف المال" فإنّها لا تنطبق أيضاً على المعلومات. فالتلف عادةً لا يصيب المعلومات، وإنّما قد يطال النطاق المادي أو الإلكتروني؛ أي الأسطوانات، أو الشرائط، أو الأوراق التي تحوي نسخة من هذه المعلومات فقط. ويختلف الأمر أيضاً في حال كانت نسخة المعلومة وحيدة، أو مكرورة والنسخ الأخرى متوفرة.

وأمّا بالنسبة إلى اشتراط "الحيازة"، فيرى بعض المتخصصين أنّها لا تنطبق على تعريف المال كذلك؛ لأنّ "الأمور المعنوية" -كما يعتقد الأحناف أيضاً- لا تدخل في المال، وضربوا على ذلك أمثلة من الفقه الحنفي؛ كالعلم، والصحة، وغيرهما.[٨] ولكنّنا نرى أنّ "حيازة" المعلومة تتم إذا كانت مُخزَّنة في نطاق معين؛ إمّا بصورة ورقية، وإمّا بصورة ثقوب في بعض الأسطوانات. وفي حال كان التخزين إلكترونيّاً؛ أي تخزين المعلومات في وحدات كهرومغناطيسية أو ضوئية ضمن شبكة أو قرص مركزي، فإنّ "الحيازة" لا تتم إلا بكلمة سرّ، أو مفتاح، أو بصمة إلكترونية تُحقِّق معنى "الامتلاك الحصري". وقد تكون

[٧] المرجع السابق.
[٨] المرجع السابق.

المعلومة متاحة للعامة (مثل: الاختراعات، والأفكار المتضمنة في الكتب، أو على صفحات الإنترنت)؛ ما يُخرِجها من دائرة "الحرز"، إلا أنّ وجود براءة للاختراع، أو حقوق طبع مُدوَّنة في الكتاب أو صفحة الإنترنت يجعل هذه المعلومة ملكاً لصاحبها تماماً مثل "الحيازة" في التعريف التقليدي.

وبناءً على ما سبق، فالمعلومات التي تُعَدّ أساس الاقتصاد المعرفي أو الرقمي هي أموال لها قيمة تبادلية وأخرى استعمالية، وحيازتها تكون عن طريق براءة الاختراع، أو الملكية الفكرية إذا كانت عامة، أو عن طريق المفتاح الإلكتروني، أو الحرز، أو قفل نطاق التخزين إن كان النطاق ضمن ملكية صاحب المعلومة. أمّا الضمان فيها فيكون على مَنْ أتلف النطاق المادي الذي يحويها إذا لم تتوفر نسخ أخرى من هذه المعلومات، أو على مَنْ أشاعها إذا كانت سرية حسب اتفاقية محدّدة أو عُرف معلوم، أو على مَنْ خرق حقوق الملكية الفكرية بنسخ نصّ المعلومة، أو خرق براءة الاختراع بنقل الفكرة أو استخدامها بغير وجه حقّ.

وللشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "نظرات في الشريعة الإسلامية" رأي في "حقوق التأليف" قريب ممّا ذُكِر، وأنقله هنا للفائدة:

"..وقول الجمهور هو الراجح: فالمنافع تعتبر أموالاً، لما احتجوا به، وبدلالة الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه: "أن النبي ﷺ قال للرجل: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال ﷺ: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن" وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب التزويج على القرآن وبغير صداق" وقال ابن حجر العسقلاني تعليقا على ترجمة البخاري: "أي على تعليم القرآن صداق مالي" ثم قال ابن حجر بهذا الحديث، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعلم القرآن، وبهذا الحديث النبوي الشريف وبغيره من الأدلة، قال الشافعية والظاهرية والزيدية بمالية المنافع، وكذلك قول الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه محتجاً بحديث الرسول ﷺ، ولأن تعليم القرآن أو سورة منه منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها مهراً كتعليمها نحواً أو

فقهها، كذلك قال القائلون بجعل تعليم القرآن مهراً للزوجة، أن يكون المهر تعليمها صناعة معينة أو يعلمها فقها أو لغة أو نحواً أو غير ذلك من العلوم الشرعية أو العلوم المباحة. هذا وقد جرى العُرف على اعتبار النتاج الفكري، ومنه: وضع المصنفات والمؤلفات من المنافع ذات القيمة المالية، وبالتالي يكون للمؤلف حقّ مالي، وحقّ معنوي على مؤلفه. حقّ معنوي: بنسبته إليه وانفراده بحقّ نشره وتوزيعه، وحقّ مالي: يتمثل بقابلية هذا النتاج الفكري للمعاوضة المادية. والعُرف يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع ما دام لم يخالف نصًا شرعيًا، ولا مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو هنا لم يخالف شيئاً من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها... ."[٩]

وتأسيساً على ما سبق، ينبغي النظر إلى المعلومات بوصفها مالاً وقيمة تبادلية واستعمالية في الفقه المعاصر، والقانون الوضعي أيضاً. أمّا القيمة في الفقه المعاصر فيتمثّل أثرها في تحريم التعدّي على الملكية الفكرية أو براءة الاختراع المتعلقة بالمعلومة، إلا ما كان من مصالح أو ضرورات تبيح ذلك على سبيل الاستثناء، وغير ذلك من أحكام المال، والأمر يحتاج إلى بحث واجتهاد. وأمّا المعلومات في القانون الوضعي فيترتّب على عدّها مالاً آثار قانونية من ناحية الإجراءات المعتمدة والعقود النافذة والدعاوى المتعلقة بها، لما لذلك من أثر في تنمية الاقتصاد المعرفي للبلدان التي تأخذ به، كما سيأتي.

رابعاً: نهج البنك الدولي في تقييم فاعلية الاقتصاد المعرفي

تُقيَّم فاعلية الاقتصاد المعرفي تبعاً للطريقة التي ارتآها البنك الدولي —وهي أكثر الطرائق انتشاراً وتطبيقاً خاصة في الدول الإسلامية– بما يُعرَف بمعدل الاقتصاد المعرفي،[١٠] وتتضمّن هذه الطريقة استعمال معايير محدّدة لقياس أربعة معدلات، ينضوي تحت كلّ منها ثلاثة مقاييس، وذلك على النحو الآتي:[١١]

---

[٩] زيدان، عبد الكريم. **نظرات في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص٣٥٥-٣٥٦.

[١٠] بالإنجليزية: Knowledge Economy Index، واختصارها: KEI.

[١١] انظر تفصيل هذه المسألة وآخر الإحصائيات في موقع البنك الدولي الإلكتروني:
- http://info.worldbank.org/etools/kam2/KAM_page5.asp

١. معدل الابتكار:

يقاس هذا المعدل عن طريق متوسط المعدلات الآتية:

أ. مجموع مصروفات التسجيل لحقوق الملكية الفكرية والرخص المتعلقة بها في بلد معين (تُحسَب بوصفها رقماً مجرّداً، وتُحسَب أيضاً مقسومة على عدد السكان).

ب. عدد براءات الاختراع التي أجازها المكتب الأمريكي (تحديداً) للاختراعات والعلامات المسجلة (تُحسَب بوصفها رقماً مجرّداً، وتُحسَب أيضاً مقسومة على عدد السكان).

ت. عدد المقالات في المجلات العلمية التي تتناول المجالات الآتية: الفيزياء، والأحياء، والكيمياء، والرياضيات، والطب المعملي، وأبحاث الطب، والهندسة والتكنولوجيا، وعلوم الأرض والفضاء.

٢. معدل التدريب والتعليم:

يقاس هذا المعدل رقميّاً عن طريق متوسط المعدلات الآتية:

أ. نسبة غير الأميين ممّن هم في سنّ الخامسة عشرة على الأقل (حسب إحصاءات اليونسكو).

ب. عدد الطلبة في المرحلة الثانوية (حسب إحصاءات اليونسكو).

ت. عدد الطلبة في مرحلة ما بعد الثانوية (حسب إحصاءات اليونسكو).

٣. معدل تشجيع المؤسسات والشركات:

يقاس هذا المعدل عن طريق:

أ. مقياس مؤسسة التراث (heritage foundation) لمعدل الحرية الاقتصادية في البلد.

ب. مقياس البنك الدولي لمدى "ترحيب" تشريعات السوق بالاستثمار الأجنبي.

ت. مقياس البنك الدولي لِـ "سيادة القانون" في كلّ بلد.

٤. معدل البنية التحتية التكنولوجية:

يقاس هذا المعدل عن طريق متوسط المعدلات الآتية:

أ. عدد أجهزة الهاتف لكلّ ألف شخص.

ب. عدد أجهزة الحاسوب لكلّ ألف شخص.

ت. عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لكلّ ألف شخص.

وقد يتوارد إلى روع القارئ الأسئلة الآتية:

– ما موقف الإسلام من هذه المعايير؟

– هل يمكن اعتماد معايير البنك الدولي كما هي أو ينبغي تعديلها؟ ولماذا؟

–كيف يمكن لمقاصد الشريعة الإسلامية أن تُقوِّم مكوّنات هذا الاقتصاد بناءً على تلك المعايير؟

– كيف يمكن لمقاصد الشريعة الإسلامية أن تدعم السياسات التنموية المستوحاة من الإسلام؟

تلكم هي الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها فيما يأتي.

خامسًا: أثر مقاصد الشريعة في الحدّ من آثار الاقتصاد المعرفي السلبية

يُجمِع رجال الاقتصاد على أنّ التوجّه نحو الاقتصاد المعرفي يُفضي إلى سلبيات عدّة، جُلّها يتعلق بالممارسات الاقتصادية غير العادلة، واستغلال الأغنياء للفقراء. ويمكن لمنظومة حقوق الإنسان الإسلامية المتمثِّلة في مقاصد الشريعة تلافي هذه السلبيات؛ ذلك أنّ الشريعة قصدت إلى تحقيق العدل والمساواة بين البشر كأصل راسخ فيها، مصداقاً لقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (الحجرات: ١٣)، وحديث النبي ﷺ: " ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على

أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم."[١٢] بل إنّ الله عزّ وجلّ أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة العدل، قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: ٢٥).

ومعاني العدل والمساواة هذه يمكنها أن تُسهِم في تلافي مثالب حركة الاقتصاد المعرفي اليوم، وذلك على النحو الآتي:

١. دور المقاصد في تصحيح أولويات السياسات الاقتصادية المختلة:

إنّ الخلل في تحديد الاستراتيجيات والسياسات، وعدم تخطيطها على نحوٍ صحيح يُعَدّ من أبرز مظاهر الاقتصاد العالمي المعاصر، ولا سيّما الاقتصاد المعرفي. فماذا تفيد ثورة المعلومات حين تُدخِل شركاتُ الاتصالات الهواتفَ المحمولة –مثلاً– في مجتمعات إفريقية أو آسيوية معدمة، يعاني القاطنون فيها ضنك العيش، وتفتك بعقولهم وأجسادهم المخدّرات والأمراض والحروب؟ وما جدوى المعلومات حين تعمل حكومات عربية جاهدة على إيصال خطوط الإنترنت العالية السرعة إلى القرى النائية التي تفتقر إلى الكهرباء، ويعاني معظم ساكنيها الأمّيةَ والجهل؟

والتفكير المقاصدي –في شكليه القديم والمعاصر– هو تفكير مبني على فهم إسلامي أصيل للأولويات. فالضروريات تُقدَّم على الحاجيات التي تجبّ التحسينيات، وهي (الضروريات) تتفاوت كما قال العلماء. فحفظ الدين مُقدَّم على حفظ العقل، وحفظ العقل مُقدَّم على حفظ المال، وحفظ النفس مُقدَّم أيضاً على حفظ المال، وهكذا. والفروض أولى من السنن، وفروض العين أولى من فروض الكفاية، وحقوق المكلفين التي تقوم بها حياتهم أولى –في ميزان الشرع– من حقّ الله المجرّد الذي هو عبادة محضة، ودرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، والمصلحة الكبيرة أولى من المصلحة الصغيرة، وتُغتفر المفسدة الصغيرة من أجل دفع مفسدة كبيرة، والكيف أولى من الكمّ، وهكذا. وهذا الترتيب للأولويات أساسه الشرعي نصوص الكتاب والسنّة، وأساسه الفلسفي تساوي

[١٢] ابن حنبل، أحمد. **المسند**، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج٣٨، الحديث ٢٣٤٨٩، ص٤٧٤.

الناس جميعاً في فطرتهم، وأساسه القيمي العدل؛ وهو مبدأ شرعي أصيل، ومقصد كلّي حاكم.

وبناءً على هذه الأولويات، فإنّ بعض المعايير العالمية لقياس "التقدّم" نحو الاقتصاد المعرفي مثل: عدد الأفراد الذين يمتلكون حواسيب، أو هواتف محمولة، لا بُدَّ أن تُؤخَّر في سلّم الاهتمام والتخطيط الاستراتيجي الإسلامي، ليتم التركيز أولاً على الإصلاح التعليمي والأخلاقي الذي يحفظ للناس أصل دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأعراضهم، بغضّ النظر عن مدى تأثير ذلك في تقويم البنك الدولي للمعرفة.

وينبغي أيضاً التركيز على الكيف في التفكير قبل التركيز على كمّ المعلومات المجرّدة الذي تُحشى به الكتب، أو عقول الطلبة، فالكيف أولى من الكمّ في ميزان الإسلام. كما يتعيّن التركيز على الشركات الصغيرة التي تصنع أدوات وتطبيقات بسيطة رخيصة، بدلاً من التركيز على الشركات العملاقة التي تُنتِج سلعاً استهلاكية تحسينية غير ضرورية ولا حاجية، وتصنع تطبيقات تقنية حديثة معقّدة ذات تكلفة مرتفعة.

وبذا، يمكن للتفكير المقاصدي أن يُرتِّب أولويات السياسات التنموية على نحوٍ أكثر إنسانيةً وعدلاً. أمّا بالنسبة إلى الدول الإسلامية التي تُبنى فيها السياسات التنموية والمعلوماتية وَفق معايير البنك الدولي الخاصة بمعدل الاقتصاد المعرفي فقط، بمنأى عن النظرة الإسلامية الأصيلة، فسوف ينتهي بها الحال إلى الإخلال بالأولويات الإسلامية، وقصر الوقت والمال والجهد على أقل الأمور أهمية؛ شرعاً وعقلاً.

وفيما يأتي بعض التعديلات المقترحة لِـ "معدل الاقتصاد المعرفي" الذي اعتمده البنك الدولي، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُحقِّق التنمية الإسلامية المتوازنة المنشودة:

أ. معدل الابتكار:

لا ينبغي ربط هذا المعدل بالكمّ الذي يُدوَّن في مكتب الاختراعات أو مكتب حقوق الملكية (سواء في الولايات المتحدة كما يشترط البنك الدولي، أو في غيرها)،

والأولى ربطه بمقياسٍ يُحدِّد أهمية الاختراعات وجودتها دون أن يقتصر ذلك على الكمّ فقط؛ فالكيف أولى من الكمّ في ميزان الإسلام. وهذا الكيف لا بُدَّ أن يقاس بمدى إسهام الاختراعات الجديدة في تحقيق مصالح الأمة العليا، وأولوياتها من فروض العين وفروض الكفاية، مع ضرورة إيلاء الأفكار التي تتعلق بالضروريات والأساسيات أهمية أكثر من تلك المتعلقة بالحاجيات والاستهلاكيات، فالنوافل والتحسينيات.

ولا ينبغي لزيادة عدد السكان في بلدٍ ما أن تُؤثِّر سلباً في معدل الابتكار فيه؛ إذ يقاس معدل الابتكار تبعاً للجودة دونما اعتبار لعدد السكان. كما لا ينبغي قصر المقالات العلمية على مجالات معينة فحسب؛ إذ تخدم في المقام الأول الشركات العالمية المتخصصة في حقل التقنية والتسليح، لجني المزيد من الأرباح، بل ينبغي رصد المعرفة والأفكار والأبحاث والاختراعات في المجالات جميعها (علمية، وفنية، وسياسية، واجتماعية، وفلسفية، وقانونية، ورياضية، وغيرها)، وهي كلّها ممّا يُنمّي الاقتصاد المعرفي وأدوات "الابتكار" لدى الأفراد.

ب. معدل التدريب والتعليم:

ينبغي إيلاء المعايير التي تحفظ العقل الأهمية نفسها التي حظيت بها معايير تنمية العقل وتدريبه. ومع أنّ نسبة الأمّية وعدد الطلبة في مراحل التعليم المختلفة هما من أبرز معايير قياس تنمية العقل، إلا أنّه ينبغي أن يضاف إليهما المعايير الإسلامية التي تحفظ العقل ووعي الإنسان من الخلل والفساد، مثل: معايير قياس الوقاية من المسكرات والمخدّرات جميعاً، والمعايير الخاصة بانخفاض معدلِ هجرة العقول، وتغيّبِ الطلبة عن المدارس أو الجامعات، وما إلى ذلك من معايير.

ت. معدل تشجيع المؤسسات والشركات:

لا ينبغي قياس هذا المعدل تبعاً لإحصائيات المؤسسات المتعلقة "بالحرية الاقتصادية"؛ لأنّ هذه المؤسسات –على مهنيتها ودقتها– تقيس المعايير بناءً على مصالح المستثمر في الشركات المعولمة، لا مصالح المواطن العادي، حتى إنّها لا تفصل بين أنواع

الاستثمار المختلفة في الضروريات من بنية تحتية وتنمية بشرية وما إلى ذلك، أو الحاجيات من استهلاكيات يمكن للناس الاستغناء عنها أو عن بعضها، أو الكماليات التي هي رفاهية يمكن للناس الاستغناء عنها، من دون الإضرار بالمعرفة أو الاقتصاد الرقمي أو غيره.

ث. معدل البنية التحتية التقنية (التكنولوجية):

لا ينبغي قياس "البنية التحتية" اعتماداً على عدد أجهزة الهاتف، أو الحواسيب، أو وصلات شبكة الإنترنت فحسب، بل يتعيّن أيضاً مراعاة بعض الضروريات الأولية، من مثل: الكهرباء، والطرق، والمواصلات.

كما ينبغي تعديل مقياس استخدام الإنترنت الذي يقتصر على أعداد المستخدمين وسرعة الشبكة، ليشمل كيفية استغلال هذه الشبكة، وأنواع التطبيقات، والصفحات المنشأة والمستدعاة بوساطتها، وهي عوامل أهم من أعداد المستخدمين وسرعة الشبكة. وهذه الإحصائيات يمكن حسابها مباشرة عن طريق الحواسيب المركزية في نقاط الاتصال الرئيسة بتلك الدول.

ممّا سبق نصل إلى أنّه ينبغي تقسيم المعايير العالمية لقياس التقدّم نحو الاقتصاد المعرفي إلى مستويات عدّة؛ لكلٍّ من: الضروريات، والحاجيات، والكماليات، ومنح المستوى الأهم عنايةً وتركيزاً أكثر من أقلّه أهمية في حساب المعدلات. كما ينبغي تقديم الكيف على الكمّ في هذه المعايير، وربطه بمصالح الأمة العليا وضروراتها الملحَّة.

٢. ضبط الملكية الفكرية عن طريق مقصد منع الاحتكار:

يوجد نوعان رئيسان من الملكية الفكرية يتعلقان بالاقتصاد المعرفي، هما: براءة الاختراع، وحقوق الطبع. أمّا براءة الاختراع فتُعنى بتسجيل ملكية فكرة معينة محليّاً أو دوليّاً، بحيث لا يحقّ لأيّ شخص استخدام هذه الفكرة إلا بالاتفاق مع مالكها. وأمّا حقوق الطبع فتشير إلى ملكية المادة العلمية نفسها بمعزل عن الأفكار التي ترد فيها على التفصيل. ومن الجدير بالذكر أنّ الأموال الطائلة التي جنتها الشركات الكبرى في مجال

المعلومات مردُّها حقوق الملكية في المقام الأول.

ولكنّ هذه الحقوق تتعارض -في أذهان بعض الأشخاص- مع تعريف المال في الفقه، بدعوى أنّه لا يشمل الأمور المعنوية، ممّا جعل بعض (رجال الدين) يفتون بإهدارها وإباحة التعدّي على الملكية الفكرية بكلّ صورها، خاصة في مجال تقنيات المعلومات والبرامج. وهذا خطأ جسيم تصدّى له أهل العلم والمجامع الفقهية. فمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ١٢ إلى ١٩رجب من عام ١٤٠٦هـ، نظر في مسألة حقوق تأليف الكتب والبحوث والرسائل العلمية، بطرحه الأسئلة الآتية:

- هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟
- هل يجوز شرعًا الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين بشأنها؟
- هل يجوز لأحد غير المؤلِّف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها من دون إذنه؟

وقد انتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى الآتي:

أ. إنّ نسخ الكتب قديماً باليد، واستغراق الناسخ سنوات عدّة في استنساخ نسخة واحدة من أحد الكتب الجامعة الكبيرة؛ أسهم في المحافظة على الكتب في حال تعرّض نسخها الأصلية للضياع أو التلف. وبذا، لم تكن عملية نسخ الكتاب سلباً لحقّ المؤلِّف، أو سرقةً لجهوده وعلمه، بل كانت خدمةً له، ونشراً لعلمه ومعرفته.

ب. إنّ انتشار المطابع في العصر الحديث شجع على السرقات الأدبية، وضيع حقوق العديد من المؤلِّفين؛ فقد يقضي مؤلِّف معظم سنيّ حياته في تأليف كتاب نافع، ثمّ ينشره ويعرضه للبيع، فيبتاع أحد الأشخاص نسخة منه، ثمّ يعمد إلى نشرها بإحدى الوسائل الحديثة طبعًا أو تصويرًا، ثمّ يبيع ما نسخ مُزاحماً مؤلِّفه، ومُنافساً له، وقد يُوزِّع النسخ مجانًا؛ كسباً للشهرة. وهذا ممّا يُثبِّط حتماً همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع. ونظراً لتغيّر الأوضاع بتغيّر الزمن؛ فقد كان لزاماً سَنّ قوانين جديدة تحفظ لكلّ ذي جهد جهده وحقّه؛ على ألا يتضمّن المؤلَّف دعوة إلى منكر، أو بدعة، أو ضلالة

تنافي شريعة الإسلام، وإلا وجب إتلافه وعدم نشره.

وهذا الحكم ينسحب على الناشر الذي لا يحقّ له التعديل في متن الكتاب، أو تغيير بعض نصوصه، أو حذفها من غير موافقة المؤلِّف، وهذا الحقّ يورث عن صاحبه الذي يلتزم بما نصّت عليه المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تُخالِف مبادئ الشريعة، وتُنظِّم هذا الحقّ وتُحدِّده بعد وفاة صاحبه تنظيماً وجمعاً بين حقّه الخاص والحقّ العام؛ لأنّ كلّ مؤلِّف أو مخترع ينهل من نتاج مَنْ سبقوه، ويستعين بما توفر من وسائل ووسائط وأدوات.

أمّا بالنسبة إلى الكاتب الذي يعمل أجيراً لدى إحدى دور النشر ليُؤلِّف لها كتابًا، أو المخترع المستخدَم في إحدى المؤسسات التي ترغب في الإفادة من مخترعاته، فإنّ عمل كلٍّ منهما يكون ملكاً للجهة المستأجِرة، حسب شروط العقد المتفق عليها. وفيما يأتي نصّ فتوى مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت، في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى من عام ١٤٠٩هـ:

"أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها".

والحقّ أنّ هذه القضية تحتاج إلى المواءمة بين مقصدين؛ أولهما: حفظ المال، خاصة بعد أن أصبحت الأفكار أو البرمجيات أموالاً ومنافع في حدّ ذاتها، كما أفاض العلماء وأجادوا. والمقصد الثاني: تحقيق العدل بمنع الاستغلال والاحتكار، فأصبحت بعض

الأفكار والتقنيات والأجهزة المصنَّعة تبعاً لذلك بمثابة الضروريات، أو الحاجيات التي عمَّت حتى نزلت منزلة الضروريات.

ومنهج التوازن بين هذين المقصدين يقتضي اتخاذ تدابير عدّة؛ لئلا تؤدي حماية "الملكية الفكرية" إلى الإخلال بما هو ضروري لحياة الناس، أو الإضرار بالفقراء (أفراد، أو جماعات، أو دول)، خاصة بعد الانتشار الهائل للمنتوجات التي تتمتع بهذه الحماية؛ كأجهزة الحاسوب والاتصال وغيرها، التي أضحت من الضروريات التي لا تقوم الحياة المدنية إلا بها.

٣. تضييق الفجوة (الهوّة) الرقمية عن طريق مقصد التكافل:

يُقصَد بالفجوة الرقمية الفرق الشاسع في الإمكانات بين الأغنياء والفقراء، الذي يَظهر في حيازة الأغنياء تقنيات الحاسوب، وحرمان الفقراء منها بسبب فقرهم وضعف اقتصاد بلدانهم، وهي فجوة يعانيها أفراد المجتمع الواحد داخليّاً (مثل: الفجوة الرقمية بين البيض والسود في المجتمع الأمريكي)، وتعانيها المجتمعات عالميّاً (مثل: الفجوة الرقمية بين الغرب من جهة، وإفريقيا وأمريكا الجنوبية من جهة أخرى).

واجتهاد عمر ﷺ المقاصدي[١٣] في فهم الآية الكريمة: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" (الحشر: ٧) ينطبق على هذا الواقع. فالتقريب بين الطبقات، وهو "المقصد" الذي نادى به غير واحد من الباحثين المعاصرين،[١٤] ينبغي أن يكون في المال عموماً (الممتلكات المادية، والمعلومات، والمعارف على حدّ سواء)، خاصة بعد أن أصبح

[١٣] القصة وردت في:

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٠٣هـ، ص ٣٧، انظر كذلك:
- البلاذري، أبو الحسن. **فتوح البلدان**، بيروت: مطبعة الهلال. ١٩٨٣، ص ٢٦٤. وفي ربط فهم عمر رضي الله عنه هذا بالمقاصد انظر:
- بلتاجي، محمد. **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، القاهرة: دار السلام. ٢٠٠٢م. ص ١٧٣.

[١٤] خسرو شاهي، هادي. **حول** علم المقاصد الشرعية وبعض أمثلتها التطبيقية، ضمن: **مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق**، تحرير: محمد سليم العوا، لندن: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٦م. ص٢٠٠.

للمعلومات قيم تبادلية واستعمالية. وكلا النوعين من التقريب يُسهِم في تضييق الفجوة الرقمية المذكورة.

سادساً: طرائق إسهام مقاصد الشريعة في تنمية الاقتصاد المعرفي

لدولة ماليزيا تجربة رائدة في هذا المجال؛ إذ جعلت أولى أولوياتها في تنمية الاقتصاد المعرفي التركيزَ على مقاصد الشريعة في التعليم الإسلامي،[١٥] وإنتاج الأجهزة، ودعم التعليم بكلّ مراحله، وتضييق الفجوة الرقمية، وقد أسهم ذلك كلّه في لحاق ماليزيا بركب الاقتصاد المعرفي وريادتها فيه على مستوى العالم الإسلامي. ويمكن لمقاصد الشريعة الإسهام بفاعلية في تنمية الاقتصاد المعرفي عن طريق الآتي:

١. منهج التفكير المقاصدي:

يُنظَر إلى مقاصد الشريعة بوصفها معرفة بشرية نجمت عن استخلاص أفكار وقيم ومبادئ من وعاء "المعلومات" والجزئيات المتناثرة من الشريعة وأحكامها ونصوصها؛ إذ صيغت هذه المعلومات على نحوٍ يوافق المعاني المقاصدية الكلّية. فالمنهج المقاصدي في التفكير -بأسئلته المتوالية- هو منهج يخرج بالعقل المسلم من طريقة التفكير الذَّرّية أو التجزيئية إلى طريقة التفكير الكلّية الشاملة، ومن الثنائيات المنطقية التقليدية إلى مستويات عليا من التفكير أو التأمّل الفلسفي أو الغائي؛ ما يُشكِّل منطلقاً للتطوير والابتكار والاختراع. وتُقدِّم مقاصد الشريعة أيضاً منهجاً وسطاً يسعى إلى التصدي لمنهجين سلبيين حاول كلّ منهما أن يستحوذ على التفكير الإسلامي المعاصر، وهما: المنهج الحَرْفي الظاهري، والمنهج التفكيكي التأريخي.

أمّا المنهج الحَرْفي الظاهري فيرفض كلّ ما هو جديد، حتى لو كان فيه منفعة دنيوية لا تتجاوزها، كما يعمد إلى التوسّع كثيراً في الأخذ بسدّ الذرائع منهجاً أصليّاً مطبوعاً، لا

[١٥] انظر:

- *siteresources.worldbank.org/INTMALAYSIA/Resources/Malaysia-Knowledge -Economy2007.pdf*

استثنائيّاً؛ ما يؤدي إلى تهميش كثير من الأدوات والأفكار والنظم الفاعلة التي قد تُسهِم في تحريك عجلة الاقتصاد. ومن ذلك، تحريم بعض العلماء استخدام شبكة الإنترنت والبث الفضائي وما يتعلق بهما من تقنيات؛ نظراً لما قد يُسبِّبانه من مفاسد، متجاهلينَ فوائدهما الجمة للأمة في النظام الاقتصادي المعرفي الجديد.

و"المقاصديون" من العلماء والمفكرين يوازنون بين سدّ الذرائع لدرء المضارّ والمفاسد، وفتح الذرائع لتحقيق المصالح والمقاصد، فيحاربون ما قد تُفضي إليه تكنولوجيا الاتصالات الرقمية من مفاسد، ويدعون إلى إيجاد طرائق لدرء هذه المفاسد. وفي المقابل، نجدهم يشجعون على الإفادة من هذه التقنيات؛ بغية حفز الأفراد على الإسهام في تطوير المخترعات، والتواصل بين أفراد المجتمع لتحقيق المصالح المختلفة، ودعم الإعلام البديل، ونشر الرأي والفكر بين العامة، وما إلى ذلك.

وتُقدِّم مقاصد الشريعة منهجاً للفتوى فيما يستجد من معاملات تتعلق بهذه التقنيات، قد لا يُحسِن المنهج الحرفي التعامل معها، كما مرّ في المسائل الفقهية التي ناقشها هذا البحث.[١٦]

وأمّا المنهج التفكيكي التأريخي فيهدف إلى "تأريخ الإسلام" بمعاملاته وتراثه، بل وبعباداته وقيمه وعقائده جميعاً؛ بحجة مواكبة مستجدات العصر، بما في ذلك الأخلاق والعقائد. وينتهي أصحاب هذا النهج إلى تبني أنماط حياة غريبة عن الإسلام والمسلمين، تُفضي بهم إلى التبعية الذليلة لغيرهم والنقل الأعمى عنهم، والنكوص عن المشاركة في تشييد معالم النظام العالمي الجديد، الذي أضحى قرية صغيرة يتحتم على ساكنيها كافة المشاركة في صياغة ثقافتها وملامحها.

ويبرز هنا دور المقاصد واضحاً جليّاً في الدفاع عن ذلك "التأريخ" وحمايته، عن طريق التوازن بين الوسائل التي يجوز عليها التغيّر و"التأرّخ"، والمقاصد الثابتة والكلّيات والقطعيات في الدين. فإبرام العقد –مثلاً– عن طريق افتراق البائعَيْنِ وسيلة قد تتغيّر إلى ضغط على مفتاح إلكتروني اليوم، ولكنّ هدف التراضي ومنع الغرر هو المقصود الثابت.

[١٦] ابن بيه، عبد الله. **صناعة الفتوى**، بيروت: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، (خاصة الفصل الثالث).

وبذا، تُقدِّم المقاصد فلسفةً ومنهجاً يحفظان كيان الأمة الإسلامية وثقافتها التي تميِّزها من غيرها من الأمم، مع تكيّفها ومواكبتها –في الوقت نفسه– لمستجدات العصر، بحيث تدور مع المتغيّرات حول الثوابت، ومع الفروع حول الأصول، ومع الجزئيات حول الكلّيات.

٢. مقصد حفظ العقل وتنميته:

يهدف مقصد "حفظ العقل" إلى حماية عقل المسلم من الظواهر السلبية التي استشرت في أوساط المجتمع، مثل: المسكر، والمخدّر، ونحوهما. وغنيٌّ عن الذكر أنّ مفهوم "حفظ العقل" مرادف لمفهوم "تنمية العقل"، وفي ذلك يقول سيف عبد الفتاح: "حفظُ العقل ضرورةٌ من ضرورات العمران... حفظ العقل من كلّ ما يسلبه من أفكار وتسميم وغسيل مخ. وحفظه من كلّ ما يُذهبه لهو تعبير عن الحفظ الأساسي اللازم لكي يمارس العقل وظيفته وفاعليته."[١٧]

وتبدأ تنمية العقل للمسلمين وغيرهم على حدّ سواء بالدعوة إلى العلم، قال تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (العلق: ١). فالإسلام أطلق دعوة صريحة إلى القراءة وتحصيل العلم ونماء العقل. ولكنّ الواقع يُظهِر أنّ معظم المسلمين أمّيون، وما يزيد الطين بلّة أنّ المتعلّمين منهم –في أحايين كثيرة– أنصاف أمّيين لا يُحسِنون الإفادة ممّا تعلّموه أو قرأوه، فضلاً عن الجهل في استخدام تقنيات المعرفة الحديثة؛ ما يعني أنّهم أيضاً أمّيون حاسوبيّاً.

من جانب آخر، تُعَدّ تنمية العقل مقصداً ضروريّاً من مقاصد الشريعة، يمتد إلى ما وراء تحريم المسكر والمخدّر، ليشمل فرض طلب العلم على كلّ مسلم، والحضّ على السياحة في طلب العلم، وبذل الجهد في تحصيله، وإتقان فهمه، وتحكيم العقل في الأمور، ونبذ تقليد الآخرين (سلاطين، أو آباء، أو أجداد)، والتفكّر في خلق الله والسنن الجامعة التي تحكم هذا الخلق، وغيرها من فرائض الإسلام ومستحباته التي تُنمّي العقل، وتُسهِم في بناء العقلية العلمية التي تُبدِع في صنع المعرفة والإفادة من المعلومات.

[١٧] عبد الفتاح، سيف الدين. نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي والاجتماعي، ضمن: **مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق**، مرجع سابق.

فالمسلمون هم الذين أرسوا دعائم النهضة الإنسانية في القرون الوسطى في شتّى مناحي الحياة. ولكنّهم اليوم تخلّفوا عن ركب العلم والحضارة، إذا استثنينا المهاجرين منهم والدارسين في البلاد غير الإسلامية. ومع أنّ هذه الصفوة تُمثِّل أداة فاعلة في الاقتصاد المعرفي المعاصر، إلا أنّها لم تُفِد أمتها الإسلامية بقدر ما أفادت البلاد التي هاجرت إليها.

٣. مقصد الحرية:

يتطلّب ترسيخ دعائم الاقتصاد المعرفي وانتعاشه منح أفراد المجتمع كافة فرصة التواصل، والتعبير عن أفكارهم، ونقد ما يعنّ لهم من سياسات اقتصادية، أو تنفيذية، أو قضائية. فالحرية –على حد تعبير ابن عاشور– "مقصد أصيل من مقاصد الشريعة."[١٨]

وقد أفرد الطاهر بن عاشور لهذا المقصد باباً في كتابه "مقاصد الشريعة" أسماه "مدى حرية التصرف عند الشريعة"، فصّل فيه معنى الحرية التي يتشوف إليها الشارع –بتعبير الفقهاء–، بالإضافة إلى العتق، وهو "تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض."[١٩] وهو معنى أصيل ناشئ عن الفطرة التي فطر اللهُ الناسَ عليها، ويتحقّق فيه معنى المساواة بين البشر (الذي هو من مقاصد الشريعة الأصيلة أيضاً). ويستشهد ابن عاشور بقول عمر ﷺ: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" على أنّ الحرية أمر فطري لا يحلّ للإنسان إبطاله. وقد أفاض ابن عاشور في تفصيل هذه الحريات الإسلامية ودلّل عليها؛ من: "حرية الاعتقادات" و"حرية الأقوال" إلى "حرية الأعمال" و"حرية التصرف."[٢٠]

فإطلاق كلّ هذه الحريات هو عين ما يتطلّبه الاقتصاد المعاصر، الذي يهدف إلى توسيع أطر تبادل المعلومات والمعارف، وكسر احتكار الشركات العملاقة وبعض وسائل الإعلام للمعلومات، وفتح الأبواب أمام مختلف شرائح المجتمع للتواصل، والتعبير الحرّ عن الآراء، والإسهام الفاعل في تقنية الاتصال، والانضمام إلى عضوية منتديات الشبكة العنكبوتية التي كانت –في وقت ما– حكراً على فئات معينة من المجتمع.

---

[١٨] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٨٣.

[١٩] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[٢٠] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

٤. بين "العولمة" و"العالمية":

يمكن لمقاصد الشريعة العامة أن تضيف إلى نظام الاقتصاد المعرفي فكرة "العالمية" بمعنى الأخوة الإنسانية، مصداقاً لقوله تعالى: "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (الحجرات: ١٣). ويُذكَر أنّ الدول والشركات المتنفِّذة لم تألُ جهداً في التفريق بين مفهوم "العولمة" (تذويب العالم في الثقافة الغربية (الأنجلوساكسونية)، ومحاولة طمس هوية الأفراد الدينية والثقافية)، ومفهوم "العالمية" الذي ينادي بضرورة منح البشر كافة حقّ الإفادة من النتاج الإنساني النافع في الشؤون كلّها، واحترام الاختلافات (الطبيعية، والمكتسبة) فيما بينهم بوصفها سنّة من سنن الله تعالى في خلقه، والاتفاق على كلمة سواء؛ بإحقاق الحقّ، والتعاون على الخير، وهو المعنى الذي يتفق وتعاليم الإسلام.

خاتمة:

يمكن للإسلام أن يُقدِّم كثيراً للبشرية عامة والغرب خاصة، حتى في هذا الزمان الذي ضَعُفَ فيه المسلمون، ومن ذلك: شعائر الصدقة، والإحسان، والزكاة، والوقف، وكفالة الأيتام، ورعاية المسنين والمرضى والأسرى والمحتاجين عامة والآباء والأمهات خاصة، وحُسْن التعامل مع الأقليات، واحترام البيئة بما فيها من مخلوقات، وغيرها من المعاني الإسلامية التي بَعُد عنها المسلمون، وهي معانٍ تُعزِّز من أواصر الأخوة الإنسانية، وتُسهِم في تلافي سلبيات الاقتصاد المعرفي المعولم.

وإذا كان للتوجّه نحو الاقتصاد المعرفي مثالب ومآخذ حدّدها المتخصّصون في هذا المجال، جُلّها يتعلق بممارسات اقتصادية غير عادلة واستغلال الأغنياء للفقراء، فإنّه يمكن لمنظومة حقوق الإنسان الإسلامية المتمثِّلة في مقاصد الشريعة أن تتلافى ذلك كلّه عن طريق تحقيق مقاصد العدل والمساواة بين البشر كأصل راسخ فيها. والتفكير المقاصدي يراعي الأولويات بتقديمه الضروريات على الحاجيات، التي تتقدّم بدورها على التحسينيات والكماليات. والضروريات نفسها تتفاوت، كما عرض هذا البحث.

وبناء على هذه الأولويات، فإنّ بعض المعايير العالمية الشكلية لقياس "التقدّم" نحو

الاقتصاد المعرفي لا بُدَّ أن تُؤخَّر في سلّم الاهتمام والتخطيط الاستراتيجي الإسلامي، مع التركيز على الكيف في التفكير، وتقديمه على كمّ المعلومات المجرّدة، وكذا التركيز على الشركات الصغيرة التي تصنع أدوات وتطبيقات بسيطة رخيصة بدلاً من التركيز على الشركات العملاقة التي تُنتِج سلعاً استهلاكية تحسينية غير ضرورية ولا حاجية، وتصنع تطبيقات تقنية حديثة معقدة ذات تكلفة مرتفعة. وبذا، يمكن للتفكير المقاصدي أن يُرتِّب أولويات السياسات التنموية على نحوٍ أكثر إنسانيةً وعدلاً.

أمّا بالنسبة إلى الدول الإسلامية التي تُبنى فيها السياسات التنموية والمعلوماتية وَفق معايير البنك الدولي الخاصة بمعدل الاقتصاد المعرفي فقط، بمنأى عن النظرة الإسلامية الأصيلة، فسوف ينتهي بها الحال إلى الإخلال بالأولويات الإسلامية، وقصر الوقت والمال والجهد على أقل الأمور أهمية؛ شرعاً وعقلاً.

تضمّن هذا البحث بعض التعديلات المقترحة لِـ "معدل الاقتصاد المعرفي" الذي اعتمده البنك الدولي، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى تحقيق التنمية الإسلامية المتوازنة المنشودة، ومن ذلك عدم ربط معدل الابتكار بالكمّ المدوَّن في مكتب الاختراعات أو مكتب حقوق الملكية، وربطه بمقياسٍ يُحدِّد أهمية المخترعات وجودتها دون أن يقتصر ذلك على الكمّ فقط.

ونختم بالقول إنّه ينبغي تقسيم المعايير العالمية لقياس التقدّم نحو الاقتصاد المعرفي إلى مستويات عدّة؛ لكلٍّ من: الضروريات، والحاجيات، والكماليات، ومنح المستوى الأهم عنايةً وتركيزاً أكثر من أقلّه أهمية في حساب المعدلات. كما ينبغي تقديم الكيف على الكمّ في هذه المعايير، وربطه بمصالح الأمة العليا وضروراتها الملحة. وبذا، يمكن لمقاصد الشريعة –العامة، والخاصة، والكلّية، والجزئية– أن تُسهِم (على الصعيد التنظيري الفلسفي والعملي التطبيقي) في ولوج المسلمين عصر الاقتصاد المعرفي بفاعلية وإيجابية. كما يمكن للفهم الحسن والتطبيق الواعي لمقاصد حفظ العقل، وحفظ المال، والعدل، والحرية، أن يُسهِم في إحداث التوازن المطلوب بين حقوق الأغنياء والفقراء، ووضع سياسات التنمية الاقتصادية على مسارها الصحيح، وإضفاء التعدّدية وروح التعايش على نظام العولمة والاقتصاد المعرفي الجديد.